دفعة على وجه الكمال فيما تقتضيه لتكرار الكلام على ما تقرر في علم المغايرة فتامل

قال وفيما سقيت بماء السماء او الثلج العشر وان سقيت بدولاب

او غرب نصف العشر اقول الواجب من الزكوة فيما سقيت بماء السماء

او الثلج وهو السيل من الثمار والزروع العشر وكذا فيما يشرب بالعروق

او من نهر او قناة وفيما سقي بدولاب او غرب او نضح نصف العشر

انما يكمل النصاب للمالك وواحد لاهل الزكوة والدليل فيه ما روى جابر

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما سقته السماء والانهار ففيه العشر وما

تسقى بالنواضح ففيه نصف العشر قال وان سقى نصفها بهذا ونصفها

بذلك ففيه ثلثة ارباع العشر وان جهل المقدار جعل نصفين اقول

وان سقى نصف الثمار والزروع بنحو ماء السماء ونصفها بنحو ماء الدولاب

وعرفت وبهما وجب ثلثة ارباع العشر اعتبارا بكمال السببية وثلثون للمالك

وثلثة لاهل الزكوة وكذا ان لم يعرف اي مقدار سقي بهذا واي مقدار سقي

في بيان عروض التجارة

سقي بذلك قال فصل ويقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به

ويخرج من ذلك ربع العشر اقول بعض زكوة المال انما يتعلق بالقيمة

وهو زكوة التجارة ويعتبر فيه الحول والنصاب في آخر الحول والتملك

بعقد المعاوضة كالبيع والنكاح ونية التجارة عند العقد ثم ان ملك

عرضا بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك

النقد وان ملك بما دون النصاب منه او بغير النقود فابتداء

الحول من يوم التجارة ويقوم عند آخر الحول بالنقد الذي ملك به

وان ملكه بعرض فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم

فان تم وبلغ به النصاب وان بلغ بهما جميعا فبما هو انفع للمساكين

قال ملكه بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم به والباقي بالنقد

الغالب وان لم يبلغ النصاب آخر الحول فلم يجب بشيء ودليل وجوب

الزكوة في مال التجارة ما روى سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University